

ما حكم ترك التشهد الأوسط؟

اختلف العلماء في حكم التشهد الأوسط فمنهم من ذهب إلى أنه واجب ، ومنهم من قال: إنه سنة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية :

ذهب الحنفية في الأصح ، والمالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى :
أن التشهد واجب في القعدة التي لا يعقبها السلام ؛ لأنه يجب بتركه سجود السهو .

ويرى الحنفية في قول ، والمالكية في المذهب ، والشافعية ، والحنابلة في رواية :
سنية التشهد في هذه القعدة ؛ لأنه يسقط بالسهو فأشبهه السنن . أهـ

أما من لم يجلس للتشهد الأوسط فلا يخلو حاله من أمرين : أن يكون ناسياً أو متعمداً .
فإن كان ناسياً فيشرع له سجود السهو .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أيضاً:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية سجدة السهو بترك التشهد في القعدة الأولى (قبل الأخيرة) إن كان تركه سهواً ، على خلاف بينهم في الحكم .

واختلفوا في تركه عمداً : فذهب الحنفية ، والحنابلة في قول إلى : وجوب إعادة الصلاة .



ويرى المالكية والشافعية ، والحنابلة في رواية أخرى ، أن على المصلي أن يسجد للسهو في هذه الحالة أيضا . أهـ